

تاج العروس من جواهر القاموس

" العَفْصُ م " يَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَعَلَى النَّمَرِ وَهُوَ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ الْحَبْرُ " مُؤَلَّد " وليس من كلام أَهْلِ الْبَادِيَةِ . وقال ابنُ بَرِّي : وليس من نَبَاتِ أَرْضِ الْعَرَبِ " أَوْ " كلامُ " عَرَبِيٌّ " قاله أَبُو حَنِيْفَةَ . قال : وقد اشْتُقَّ مِنْهُ لِكُلِّ طَعْمٍ فِيهِ قَبِيضٌ وَمَرَارَةٌ أَنْ يُقَالَ : فِيهِ عَفْصَةٌ وَهُوَ عَفِصٌ . العَفْصُ : " شَجَرَةٌ مِنَ الْبَلَّطُوطِ تَحْمِلُ سِنَّةً بَلَّطُوطاً وَسِنَّةً عَفْصاً " وهذا قَوْلُ اللَّيْثِ . وفي اللِّسَانِ : حَمَلُ شَجَرَةِ الْبَلَّطُوطِ . وقال الْأَطْيَبِيُّ : " هُوَ دَوَاءٌ قَابِضٌ مُجَفِّفٌ يَرُدُّ الْمَوَادَّ الْمُنْصَبَّةَ وَيَشُدُّ الْأَعْضَاءَ الرَّخْوَةَ الضَّعِيفَةَ " خَاصَّةً الْأَسْنَانُ " وَإِذَا نُقِعَ فِي الْخَلِّ سَوَدَ الشَّعَرُ " عَنْ تَجْرِيدَةٍ . " وَثَوْبٌ مُعَفَّصٌ " كَمُعَظَّمٍ : " مَصْبُوغٌ بِهِ " كما قالُوا : شَيْءٌ مُمَسَّكٌ مِنَ الْمِسْكِ قال اللَّيْثُ : العَفْصُ : الْقَلْعُ : يُقَالَ : " عَفَصَهُ يَعْفِصُهُ " إِذَا " قَلَعَهُ " وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : أَتُحْسِنُ أَكْلَ الرَّأْسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَعْفِصُ أَذُنَيْهِ وَأُغْلِصُ عَيْنَيْهِ وَأُسْحِي شِدْقَيْهِ وَأُخْرِجُ لِسَانَهُ وَأَتْرُكُ سَائِرَهُ لِمَنْ يَشْتَهِيهِ . وقال ابنُ عَبَّادٍ : عَفَصْتُ أَذُنَيْهِ هَصَرْتُهُمَا . وفي التَّهْذِيبِ : أَمَّا وَإِلَى نَبِيِّ لَأَعْفِصُ أَذُنَيْهِ وَأَفُكُّ لَحْيَيْهِ وَأُسْحِي خَدَيْهِ وَأَرْمِي بِالْمُخِّ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ . قال : وَأَجَارَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الصَّادَ وَالسَّيْنَ فِي هَذَا الْحَرْفِ . يُقَالَ : عَفَصَ " فُلَاناً " يَعْمُصُهُ عَفْصاً إِذَا " أَثْخَنَهُ فِي الصَّرَاعِ " . عَفَصَ " يَدَهُ " يَعْفِصُهَا عَفْصاً : " لَوَاهَا " . عَفَصَ " جَارِيَتَهُ : جَامَعَهَا " عن ابنِ عَبَّادٍ . عَفَصَ " الْقَارُورَةَ شَدَّ عَلَيَّهَا الْعِفَاصَ كَأَعْفِصَهَا " جَعَلَ لَهَا عِفَاصاً نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وفي كَلَامِ الْفَرَّاءِ مَا يَقْتَضِي أَنْ هُمَا وَاحِدٌ . عَفَصَ " الشَّيْءُ : ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ " . ومنه عِفَاصُ الْقَارُورَةِ لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَنْثَنِي عَلَى مَا فِيهِ وَيَنْعَطِفُ . " وَالْعَفْصُ مُحَرَّرٌ كَقَدَحٍ " فِيمَا يُقَالَ : الَّتِي وَاءُ فِي الْأَنْفِ " نَقَلَ الصَّاعِقَانِي . الْعِفَاصُ " كَكِتَابٍ : الْوَعَاءُ " الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ " وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ نَفَقَةَ الرَّاعِي إِنْ كَانَ " جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْهُ " غِلَافُ الْقَارُورَةِ " وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي يُلْبَسُ رَأْسُهَا كَأَنْزَعَهُ كَالْوَعَاءِ لَهَا . قال الْجَوْهَرِيُّ : وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِهِ

فهو الصِّمَامُ . ومنه حديثُ اللَّقْطَةِ : " اِدْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْ فِيهَا " . قيل : هو " الجِلْدُ يُغَطَّى بِهِ رَأْسُهَا " وهو غَيْرُ الصِّمَامِ الذي يَكُونُ سِدَادًا لَهَا . وقال اللَّيْثُ : عِفَاصُ الْقَارُورَةِ : صِمَامُهَا وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ . " وَالْعُفُوصَةُ : الْمَرَارَةُ وَالْقَبْضُ " اللَّذَانِ يَعْسُرُ مَعَهُمَا الْإِبْتِلَاعُ " وهو عِفْصٌ كَكَتَفٍ : بِشَيْءٍ . قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : " الْمِعْفَاصُ : الْجَارِيَةُ " الزَّيْبَعِيْقُ " الذِّهْيَايَةُ فِي سُوءِ الْخُلُقِ " . قال : الْمِعْفَاصُ " بِالْقَافِ شَرٌّ مِنْهَا " كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا . قال ابنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ " اِعْتَفَصَ مِنْهُ حَقَّاهُ " أَيْ " أَخَذَهُ " . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَعْفَصَ الْحَبِيرَ إِذَا جَعَلَ فِيهِ الْعَفْصَ . وَيُقَالُ : طَالَ بَيْتُهُ بِحَقِّي حَتَّى عَفَصْتُهُ مِنْهُ كَأَعْتَفَصْتُهُ نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ . وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا الْعِنْفِصَ بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّ الذُّونَ زَائِدَةٌ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِيمَا بَعْدَ . وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ بَالُوِيهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ أَحْمَدَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدَ الْعَفْصِيُّونَ مُحَدِّثُونَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَفْقَصَ .

عَفَنْقَصَ كَسْفَرَجَلٍ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي اللَّسَانِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ : عَفَنْقَصَةً : دُؤَيْبِيَّةٌ هَكَذَا أَوْ رَدَّه هُنَا بِالْفَاءِ وَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي التَّركِيبِ الَّذِي يَلِيهِ بِلُغَاتِهِ فَكأنَّ الْفَاءَ لُغَةٌ أَوْ إِيْرَادُهُ هُنَا وَهَمْ .

عقص